

اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة^١

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ قراراً من شأنه أن يوحد بقدر الإمكان الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة؛

ونظراً لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر؛

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار ١٧٩ (د-٢)، المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي مقدمة للوكالات المتخصصة للموافقة عليها، ولكل دولة عضو بالأمم المتحدة ولكل دولة أخرى عضو بوحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها.

المادة الأولى - التعاريف ومجال التطبيق

القسم ١

في هذه الاتفاقية:

- (١) تشير عبارة "المواد الموحدة" إلى أحكام المواد من الثانية إلى التاسعة.
- (٢) تعني عبارة "الوكالات المتخصصة":
 - (أ) منظمة العمل الدولية؛
 - (ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
 - (ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
 - (د) منظمة الطيران المدني الدولي؛
 - (هـ) صندوق النقد الدولي؛
 - (و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
 - (ز) منظمة الصحة العالمية؛
 - (ح) اتحاد البريد العالمي؛
 - (ط) الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - (ي) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقاً للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق.

١ أقرتها جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٧ تموز/يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ٩٧ و٣٣٢).

(٣) تعني كلمة "اتفاقية" عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، المواد الموحدة كما عدلها النص النهائي (أو المنقح) للملحق الذي أبلغته هذه الوكالة طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.

(٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل كلمتا "الممتلكات والأصول" أيضاً الممتلكات والأموال التي تديرها وكالة متخصصة في ممارستها لوظائفها الدستورية.

(٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" متضمنة جميع الممثلين والبدلاء والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

(٦) في الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ تعني عبارة "اجتماعات تدعو إليها وكالة متخصصة" اجتماعات: (١) جمعيتها العامة ومجلسها التنفيذي أيا كان الاسم الذي يحمله كل منهما؛ (٢) أية لجنة منصوص عليها في دستورها؛ (٣) أي مؤتمر دولي تدعو إليه؛ (٤) أية لجنة تابعة لأي جهاز من هذه الأجهزة.

(٧) تعني عبارة "الرئيس التنفيذي" المسؤول الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواء أكان لقبه "مديراً عاماً" أم غير ذلك.

القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة طبقت عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والحصانات المذكورة في المواد الموحدة وذلك بالشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المنقح) المتعلق بتلك الوكالة والمُبلَغ قانوناً طبقاً للقسمين ٣٦ أو ٣٨.

المادة الثانية - الشخصية القانونية

القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، ولها الأهلية في (أ) التعاقد، (ب) اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، (ج) التقاضي.

المادة الثالثة - الممتلكات والأموال والأصول

القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مفار الوكالات المتخصصة. وتعفى ممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأياً كان الحائز لها من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة كافة الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧

للكالات المتخصصة دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحوز أموالاً وذهباً وعمليات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحوّل بحريّة أموالها وذهبها وعملياتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحوّل أية عملة تكون في حيازتها إلى أية عملة أخرى.

القسم ٨

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ سالف الذكر أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة به لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها ودخولها وممتلكاتها الأخرى:

(أ) من جميع الضرائب المباشرة. ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصيل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا تباع بالبلد الذي استوردت إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمنشوراتها.

القسم ١٠

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتي تعتبر جزءاً من الثمن المدفوع، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من الحاجيات التي يتضمن ثمنها أمثال هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

المادة الرابعة - التسهيلات فيما يختص بالمواصلات

القسم ١١

تتمتع كل وكالة متخصصة في مواصلاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة وذلك فيما يختص بالألويات والتعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم للصحافة والإذاعة.

القسم ١٢

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.

وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسليم المراسلات بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

وليس في هذا القسم ما يمكن تفسيره على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتفق عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة - ممثلو الأعضاء

القسم ١٣

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحصانات الآتية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

- (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية ولا تجوز محاكمتهم قانوناً على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛
- (ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة؛
- (د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛
- (هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛
- (و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بأمتعتهم الشخصية، لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

القسم ١٤

لكي يُضمن لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، حتى ولو كانوا قد انتهوا من أداء تلك الواجبات.

القسم ١٥

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطاً بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

القسم ١٦

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن

ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

القسم ١٧

لا تنطبق أحكام الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتسب إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

المادة السادسة - الموظفون

القسم ١٨

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها إلى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين بهذه الفئات من وقت إلى آخر للحكومات السالفة الذكر.

القسم ١٩

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

- (أ) يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالرواتب والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛

١ اتخذت جمعية الصحة العالمية الثانية عشرة القرار التالي (جص ع ١٢-٤١) في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٩:

جمعية الصحة العالمية الثانية عشرة،

إذ تضع في اعتبارها القسم ١٨ من المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، التي تقضي بأن تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين التي تنطبق عليها أحكام تلك المادة والمادة الثامنة؛

وإذ تضع في اعتبارها الطريقة التي اتبعتها منظمة الصحة العالمية حتى الآن والتي بموجبها روعيت بشكل مناسب أحكام القرار ٧٦ (د-١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند تنفيذ نصوص القسم ١٨ من الاتفاقية.

١- تؤيد هذه الطريقة؛

٢- توافق على منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لجميع موظفي منظمة الصحة العالمية، باستثناء أولئك الذين يعينون محليا ويتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل.

- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛
- (هـ) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة من حيث العودة إلى أوطانهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

القسم ٢٠

يعفي موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصرا على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، نظرا للواجبات التي يؤديونها، بقائمة يعدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي التعطيل في مهام أساسية.

القسم ٢١

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين ١٩ و ٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه أثناء غيابيه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم ٢٢

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ولكل وكالة متخصصة الحق في رفع الحصانة عن أي موظف كما أن عليها أن ترفعها في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم ٢٣

تتعاون كل وكالة متخصصة في كل وقت مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث أي استغلال سيئ للامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة - سوء استغلال الامتيازات

القسم ٢٤

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد حدث سوء استغلال لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع مثل هذا الاستغلال السيئ ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة، وذلك طبقاً للقسم ٣٢. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث سوء الاستغلال فمن حق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، في علاقاتها مع هذه الوكالة، أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

القسم ٢٥

١- ليس للسلطات المحلية أن تطلب من ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا من الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨ أن يغادروا البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم، بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن وظائفه الرسمية مستغلاً امتياز الإقامة الممنوح له فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته، مع مراعاة الأحكام التالية:

٢- (أولاً) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد.

(ثانياً) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بالإبعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المذكور، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات

إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة - تصاريح المرور

القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال تصاريح المرور الصادرة عن الأمم المتحدة وفقا لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المختصة في الوكالات المتخصصة التي لها صلاحية إصدار تصاريح المرور. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه.

القسم ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتصاريح المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلها كوثائق صالحة للسفر.

القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفون بالوكالات المتخصصة يحملون تصاريح مرور صادرة عن الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم ٢٩

تعطى تسهيلات مماثلة لتلك التي حددت بالقسم ٢٨ إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون تصاريح مرور صادرة عن الأمم المتحدة، يحملون شهادات تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

القسم ٣٠

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفون الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بتصاريح مرور صادرة عن الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة، نفس تسهيلات السفر التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

المادة التاسعة - تسوية الخلافات

القسم ٣١

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقاً مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

- (أ) الخلافات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها؛
- (ب) الخلافات التي يكون طرفاً فيها أي موظف بوكالة متخصصة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة إذا لم تكن الحصانة قد رفعت طبقاً لأحكام القسم ٢٢.

القسم ٣٢

تحال كل الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفق الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية الخلاف. وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من جهة أخرى يطلب رأي استشاري بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثرت، طبقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل، ولأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية، وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائياً.

المادة العاشرة - الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

القسم ٣٣

تطبق المواد الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة أية تعديلات ناتجة عن النص النهائي (أو المنقح) للملحق المتعلق بتلك الوكالة كما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و ٣٨.

القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى وثيقتها الدستورية.

القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملاحق من الأول إلى التاسع توصيات موجهة للوكالات المتخصصة المذكورة أسماؤها فيها. وفي حالة أية وكالة متخصصة لم

يذكر اسمها بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦

يعتبر نصا نهائيا لكل ملحق النص الذي تعتمد الوكالة المتخصصة المعنية طبقا لنظامها الدستوري. وترسل كل وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمده والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧

تصبح هذه الاتفاقية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطر بأنها تقبل البنود الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وتتعهد بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري إدخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الوثيقة الدستورية للوكالة)، وكذلك أية أحكام بالملحق تحمّل الوكالة التزامات. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المنقحة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

القسم ٣٨

إذا حدث أن وكالة متخصصة، بعد إرسال النص النهائي للملحق طبقا للقسم ٣٦، وافقت على بعض تعديلات أدخلت على الملحق طبقا لإجراءاتها الدستورية، ففي هذه الحالة ترسل نص الملحق المنقح إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

القسم ٣٩

أحكام هذه الاتفاقية لا تحد أو تمس بأي حال الامتيازات والحصانات التي أعطتها أو قد تعطيها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أرض تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف بها من أن تعقد مع أية وكالة متخصصة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاها.

القسم ٤٠

من المفهوم أن المواد الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق منقح أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متفقة مع أحكام الوثيقة الدستورية للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقننذ. وإذا كان من الضروري لهذا الغرض إدخال تعديل على الوثيقة الدستورية، فلا بد أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذا طبقا للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المنقح) للملحق.

ولا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الوثيقة الدستورية لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

المادة الحادية عشرة - أحكام ختامية

القسم ٤١

يكون انضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة يبدأ سريانها من تاريخ إيداعها.

القسم ٤٢

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبليغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها إلى أعضائها من الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة وتدعوهم إلى الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بإيداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

القسم ٤٣

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشأنها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويسري هذا الإخطار من تاريخ تسلم الأمين العام له.

القسم ٤٤

يعمل بهذه الاتفاقية بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على تلك الوكالة طبقاً للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقاً للقسم ٤٣.

القسم ٤٥

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع أعضاء الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بإيداع كل وثيقة انضمام يتسلمها بمقتضى القسم ٤١ وكذلك بالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها بمقتضى القسم ٤٣. ويبلغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بإيداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

القسم ٤٦

من المفهوم أنه عندما تودع وثيقة انضمام أو يودع إخطار لاحق باسم أية دولة، يجب أن تكون هذه الدولة بمقتضى قانونها قادرة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بالوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

القسم ٤٧

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و٢ من هذا القسم، تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها فيما يختص بكل وكالة متخصصة تشير إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها، أو في إخطارها اللاحق، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية منقحة أو ملحق منقح على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المنقحة أو الملحق المنقح. وفي حالة أي ملحق منقح يكون قبول الدول له بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويسري مفعوله من تاريخ تسلم الأمين العام له.

٢- ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضواً في وكالة متخصصة أن توجه إخطاراً مكتوباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعتزم منع الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية عن تلك الوكالة ابتداءً من تاريخ معين لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلم الإخطار.

٣- يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنع الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية عن أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة.

٤- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية بأي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم ٤٨

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا بناء على طلب مقدم من ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك بقصد تنقيحها.

القسم ٤٩

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل دولة عضو بالأمم المتحدة.

الملحق السابع - منظمة الصحة العالمية^١

- تطبق المواد الموحدة على منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي "المنظمة") مع مراعاة التعديلات التالية:
- ١- تسري أحكام المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٢ (أولاً) بالقسم ٢٥ من المادة السابعة، على الأشخاص المعيّنين للعمل كأعضاء في المجلس التنفيذي للمنظمة وبدلائهم ومستشاريهم، إلا أن رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص عملاً بأحكام القسم ١٦ يكون بواسطة المجلس التنفيذي.
 - ٢- (١) يمنح الخبراء (من غير الموظفين الوارد ذكرهم بالمادة السادسة) عندما يشتركون في أعمال لجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام رسمية تكلفهم بها المنظمة، الامتيازات والحصانات التالية بالقدر الضروري لمباشرة أعمالهم فعلاً، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتعلقة بعملهم في هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:
 - (أ) لا يجوز القبض عليهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛
 - (ب) لا يجوز اتخاذ أية إجراءات قانونية من أي نوع ضدهم بسبب ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة أو أعمال أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى ولو انتهى عمل هؤلاء الأشخاص في لجان المنظمة أو لم يعودوا مكلفين منها بمهام رسمية؛
 - (ج) نفس التسهيلات التي تقدم لموظفي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يختص بقيود العملة أو النقد وفيما يختص بأمتعتهم الشخصية؛
 - (د) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛
 - (هـ) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق أو الرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة، وذلك فيما يتعلق باتصالاتهم بالمنظمة.
 - (٢) تمنح الامتيازات والحصانات المذكورة في الفقرتين (ب) و (هـ) السالفتين لأعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين بالمنظمة، وذلك أثناء مباشرتهم لمهام ووظائفهم بهذه الصفة.
 - (٣) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لصالح المنظمة وليس لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة ومن واجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير كلما رأت أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها بدون إضرار بمصالح المنظمة.
 - ٣- تسري أحكام المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٢ (أولاً) بالقسم ٢٥ من المادة السابعة على ممثلي الأعضاء المنتسبة الذين يشتركون في أعمال المنظمة وفقاً للمادتين ٨ و ٤٧ من الدستور.
 - ٤- يمنح كذلك أي نائب للمدير العام أو مدير عام مساعد أو مدير إقليمي للمنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الواردة في القسم ٢١ من المواد الموحدة.

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السلطات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ٩٧ و ٣٣٢) وعدلته جمعيات الصحة العالمية الثالثة والعاشره والحادية عشرة (القرارات جص ٣٤-١٠٢ و جص ١٠٤-٢٦ و جص ١١٤-٣٠).